

Distr.: General
18 February 2019
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن دومينيكا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجز خمس ورقات معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة^(١) إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٣)

٢ - لاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، مع التقدير، أن دومينيكا صوتت في عام ٢٠١٦ لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أنشأ ولاية تفاوض الأمم على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية. وأوصت الحملة الدولية بأن توقع دومينيكا وتصدق على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية باعتباره أمراً ملحاً على الصعيد الدولي^(٤).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



٣- وأوصى مركز العمل لأجل عالمٍ لا قتل فيه بأن تصدق دومينيكا في أقرب وقت ممكن على المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٥).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٦)

٤- أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت معلومات تفيد بأن منظمات للأشخاص المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) في دومينيكا يساورها الخوف من القيام بعملها في الدفاع عن حقوق الإنسان بسبب التمييز والعنف المستشريين اللذين يستهدفان مجتمع الميم في بلدها. وحسب المعلومات الواردة، فإن المشاركة في منازعات استراتيجية أمام المحاكم الوطنية مع القوانين والقوانين التنظيمية التي تميز في حق أفراد مجتمع الميم أو لها تأثير سلبي عليهم، قد عرض المدافعين والمدافعين لدرجات من العنف مثيرة للقلق، حيث اشتملت ولا تزال على التهديد بالقتل والتخويف والاعتداء العنيف^(٧).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي^(٨)

٥- أشاد مركز العمل لأجل عالمٍ لا قتل فيه بعدم تنفيذ أي أحكام بالإعدام في دومينيكا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وأوصى بأن تقوم دومينيكا بالخطوة الموالية وهي إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً^(٩).

٦- ويرى مركز العمل لأجل عالمٍ لا قتل فيه أنه يمكن تفسير المادة ٢-٢ من الدستور على أنها تسمح بقتل شخص يوجد في حالة توقيف أو فرار أو تمرد أو عصيان أو شغب، وعلى أنها تمنع ارتكاب الجرائم، وهي لهذا السبب قد تعطي إشارة خاطئة لا تناصر حق الجميع في الحياة. وشجع مركز العمل لأجل عالمٍ لا قتل فيه دومينيكا بشدة على تغيير دستورها وفقاً لذلك كما شجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١٠).

٧- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن دستور دومينيكا يبرر سلب الحياة بهدف القضاء على اضطراب ما^(١١).

٨- وأشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تقرير عام ٢٠١٥ الذي وضعته المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية التعبير في نفس المنظمة، والذي أعربت فيه عن قلقها إزاء سياسة مكافحة الشغب في دومينيكا التي أفرطت في استخدام القوة أثناء احتجاج حدث في أيار/مايو قام به أشخاص مقيمون في سالسبوري كانوا يطالبون بتحسين حالة الطرق ويحتجون على ما يرونه قلة اهتمام من جانب الحكومة. وخلال تلك الفترة، قيل إنه كانت ثمة محاولات

اعتقال أثناء المظاهرة وبعد انتهائها. وبعد مرور شهر على ذلك، أي في ١٢ حزيران/يونيه، تعبأ المحتجون من جديد بسبب الاستياء من الأحداث المذكورة وذلك على الطريق الرئيسية التي تربط عاصمة البلد روزو، وبين بورتسموث، وهي ثاني أكبر مدينة في الجزيرة. وقال أحد أعضاء مجلس الشيوخ من حزب المعارضة (حزب العمال المتحدين) إن الشرطة اعتدت على المتظاهرين بقنابل مسيلة للدموع وبذخائر أخرى رغم أن الاحتجاج كان مسالماً^(١٢).

إقامة القضاء، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(١٣)

٩- أعربت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار سرعان تشريعات تعفي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أي مسؤوليات، باعتبار تلك التشريعات عقبة كبيرة أمام تحديد المسؤوليات وتنفيذ العقوبات^(١٤).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة^(١٥)

١٠- أشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تقرير عام ٢٠١٦ الصادر عن المقررة الخاصة المعنية بحرية التعبير لدى تلك المنظمة، والذي يفيد بأن صحفيين تلقياً تهديداً بالقتل بعد أن أعلنوا على قناة إذاعة محلية عن فضيحة جنسية ضلع فيها ثلاثة من رجال الأعمال ووزير في الحكومة. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، تقدم الصحفيان ببلاغ رسمي إلى الشرطة بشأن تهديد أحد رجال الأعمال حياتهما، حسب أقوالهما. ولا تزال الشرطة تحقق في القضية^(١٦).

١١- وفيما يتعلق بتقرير عام ٢٠١٧ الذي وضعته نفس المقررة الخاصة، أشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن أحد الصحفيين تعرض في ٥ تشرين الأول/أكتوبر لاعتداء على يد أحد أفراد قوات الدفاع التابعة لبلد آخر عندما كان ينجز تحقيقاً صحفياً عن أعمال الإصلاح التي كانت قيد الانتهاء في ميناء دومينيكا بعد مرور إعصار مارييا. فقد أخذ منه عون الدولة الأخرى كاميرته التي كان يسجل بها الأحداث^(١٧).

١٢- وأشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك إلى أن هيئة الاتصالات اللاسلكية لشرق الكاريبي، ودومينيكا عضو فيها، قد وافقت في ١٨ آذار/مارس على مشروع قانون للاتصال الإلكتروني يهدف إلى الحلول محل قانون الاتصالات اللاسلكية الساري المفعول. ومن بين ما يهدف إليه ذلك القانون عدم التفريق بين التراخيص التي تختلف ظروفها أو تيسير وصول الزبائن من الأقليات إلى المعلومة وإذاعتها. فمن خلال إنشاء لجنة مخصصة يُضمن الوصول العادل والتساوي إلى الشبكة العامة للاتصالات الإلكترونية أو إلى محطات الكابلات في قاع البحر. وينبغي لدومينيكا أن تعتمد في قانونها الداخلي قانوناً يتعلّق بالاتصالات الإلكترونية^(١٨).

١٣- وأشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن الوزير الأول قد رفع دعوى تشهير ومطالبة بتعويضات عن ضرر جسيم في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ على أحد قادة المعارضة وعلى إحدى قنوات الإذاعة. ووفقاً للمعلومات المتوفرة، عُرضت الدعوى على المحكمة العليا وطلب المدعي "مبلغاً كبيراً كجبرٍ عما لحقه من ضرر"، وذلك نتيجة التصريحات التي أدلى بها الصحفي في عدة مقابلات ومقالات وكذلك في اجتماع عام. وأشار محامي الوزير الأول،

من جهته، إلى أنه وُجّهت رسائل إلى المسؤولين عن وسائل إعلام شتى لتذكيرهم بوجود عدم "نشر أي معلومة دون مراجعة المعني بها سهواً أو مع سبق الإصرار أو بسبب الإهمال". وفي ٢٧ نيسان/أبريل، حكمت محكمة الاستئناف على زعيم المعارضة بدفع مبلغ قدره ٢٥ ٩٩٢ جنيهه (نحو ٣٤ ٣٩٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية) للوزير الأول بعد أن ثبتت مسؤوليته عن التشهير^(١٩).

١٤- وأشارت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك إلى أن الصحفيين والمعلقين من مختلف وسائل الإعلام قد حضروا في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى الجمعية بغية الإعلام بعقد الاجتماع الثالث للبرلمان التاسع في دومينيكا. ووفقاً للمعلومات المتاحة، ورغم أن المعلقين عرضوا بطائق اعتمادهم كصحفيين فإن حراس الأمن المكلفين بالخدمة أثناء انعقاد الجمعية قد طردوهم من المبنى بعد أن تأكدوا من أن السماح بالدخول إلى الاجتماع لتغطية أعماله لا يسري إلا على القسم الإعلامي التابع للحكومة. لكن الصحفيين والمعلقين من مختلف الصحف قالوا إنهم تلقوا دعوات للمشاركة في ذلك الاجتماع^(٢٠).

١٥- وصرّحت منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن صحفياً واحداً مُنِع من دخول مبنى الجمعية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧. فحسب المعلومات المتاحة، منعه الناطق باسم الجمعية من الدخول إلى المبنى واشترط أن يعتذر الصحفي علناً عن "تقليل أدبه على مقام تلك المؤسسة" قبل أن يُسمح له بالدخول. ومن جهته، قال الصحفي إنه لم يُعلم قط بما يبرّر منعه من دخول مبنى الجمعية^(٢١).

٣- حقوق أشخاص أو فئات معينة

حقوق الطفل^(٢٢)

١٦- أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى تقديم عدة توصيات بشأن مسألة العقوبة البدنية أثناء الاستعراض الدوري الشامل الذي تناول حالة حقوق الإنسان في دومينيكا^(٢٣). وقالت أيضاً إن العقوبة البدنية في دومينيكا محظورة في مرافق التعليم في الطفولة المبكرة. بيد أنها لا تزال تُعتبر غير مخالفة للقانون في جميع الأوساط الأخرى بما فيها بيت الأسرة وأوساط الرعاية البديلة والنهارية والمدارس والمؤسسات العقابية وكعقاب على ارتكاب جريمة الجرائم. وأكدت دومينيكا أن الجهود لا تزال تُبذل للثني عن استخدامها^(٢٤). وأعربت الشبكة الدولية لحقوق الطفل عن قلق خاص من أن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال يعتبر مشروعاً كعقاب للأطفال الذكور على ارتكاب جريمة من الجرائم^(٢٥).

١٧- ومن باب تقديم معلومات أساسية، ذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن الحكومة أبلغت عن أن دومينيكا شرعت في مشاورات بشأن إلغاء العقوبة البدنية أثناء الحوار مع لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤. بيد أنها قالت إن ذلك سيستغرق وقتاً طويلاً وسيستمر تقنين إنزال العقوبة البدنية بالأطفال بموجب التشريعات إلى حين إلغائها. وحتى نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان مشروع قضاء الطفل موضوع مناقشة في إطار مشروع إصلاح قضاء الأحداث الذي قدمته منظمة دول شرق الكاريبي بغرض مراجعته قبل تقديمه إلى البرلمان. وحتى شباط/فبراير ٢٠١٦، لم يكن مشروع القانون قد اعتُمد بعد^(٢٦).

١٨- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن قضاة المحكمة العليا يملكون، طبقاً للمادة ٢ من قانون معاقبة الأحداث الجانحين، صلاحية الأمر بأن "يتم جلد الجانح في أقرب وقت ممكن سرّاً" إذا كان طفلاً ذكراً لا يتعدى عمره ١٤ سنة وأدينَ بجنحة من الجنح، عوضاً عن أي عقوبة أخرى أو بالإضافة إلى عقوبة أخرى. ويكون الجلد بـ ١٢ ضربة بالسوط على الأكثر بواسطة قضيب تمر هندي في حضور أحد أفراد الشرطة، وأحد والدي الطفل أو الوصي عليه، إن أراد ذلك. وينبغي أن يُصدر أحد الأطباء شهادةً بأن الطفل قادر على تحمّل العقوبة بيد أنه يمكن إسقاط هذا الشرط إذا تعدّر الحصول على تلك الشهادة الطبية في غضون ٢٤ ساعة^(٢٧).

١٩- وأعلمت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أيضاً أنه، على العموم، ينبغي أن يتم الجلد في أقرب وقت ممكن وألا يتعدى ١٢ ضربة بالسوط على عجز الطفل الذي لا يتعدى عمره ١٦ سنة، أو ٢٤ ضربة بالسوط للذكور الأكبر سناً. وطبقاً للمادتين ٧ و ٨ من قانون العقوبة البدنية، فإنه يجب استخدام قضيب التمر الهندي لجلد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وينبغي تنفيذ عقوبة الجلد داخل السجن بيد أنه يمكن تنفيذها في أحد مخافر الشرطة إذا كان عمر الطفل دون ١٦ سنة. ويجب أن يُصدر طبيب شهادة تفيد بأن الشخص قادر على تحمّل العقوبة^(٢٨).

٢٠- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أن القوانين الرئيسة التي تحكم قضاء الأحداث تتمثل في قانون الطفل واليافع لعام ١٩٧٠، وقانون الإجراءات للقضاة لعام ١٩٦١، وقانون معاقبة الجانحين الأحداث لعام ١٨٨١، وقانون العقوبة البدنية لعام ١٩٨٧. وأعربت الشبكة الدولية لحقوق الطفل عن قلقها من أن المادة ٢ من قانون العقوبة البدنية تعرّف الطفل بأنه شخص دون سن الـ ١٦؛ بينما يعرّف قانون الطفل واليافع الطفل بأنه من يقل سنّه عن ١٤ سنة، واليافع بأنه من يقل سنّه عن ١٨ سنة، والفتى على أنه من يتراوح سنّه ما بين ١٤ و ١٧ سنة. وحدد قانون الطفل واليافع كذلك السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية في ١٢ سنة. وأعربت الشبكة الدولية لحقوق الطفل عن أسفها لأن عقوبتي السجن مدى الحياة والعقوبة البدنية في دومينيكا تُعتبر قانونية للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وقت ارتكابهم جريمة من الجرائم. والواقع أن قانون الجرائم في حق الأشخاص يشترط لحظر عقوبة الإعدام للمدانين دون سن ١٨ أن يُحكم على الطفل بالاحتجاز "إلى أن تشاء الدولة الإفراج عنه" مقابل عدم الحكم عليه بالإعدام. وحسب الشبكة الدولية لحقوق الطفل فإن الحكومة قالت إن من الممكن الحكم على أولئك الأشخاص بالسجن مدى الحياة دون إمكانية إطلاق سراحهم وإنه يمكن الحكم بالحبس على طفل يتراوح عمره ما بين ١٤ و ١٧ سنة^(٢٩).

٢١- وأضافت الشبكة الدولية لحقوق الطفل أنه قد يُحكم بالعقوبة البدنية على أي طفل يقل عمره عن ١٦ سنة ويدان بأي جريمة، عوض أن يُحكم عليه بأي عقوبة أخرى أو بالإضافة إلى عقوبة أخرى، طبقاً للمادة ٣ من قانون العقوبة البدنية. فإذا ما نطقت بالحكم محكمة من المحاكم، وجب أن تؤيد المحكمة العليا الحكم قبل تنفيذه. وطبقاً للمادتين ٤ و ٥ من قانون العقوبة البدنية، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر حكماً بإنزال عقوبة بدنية بأي ذكر أُدين بتهمة أو بجريمة الاغتصاب أو الاتصال الجنسي بفتاة يقل عمرها عن ١٤ سنة أو بمحاولة ارتكاب أي من تلك الجرائم أو المساعدة على ارتكابها^(٣٠).

٢٢- وأشارت الشبكة الدولية لحقوق الطفل كذلك إلى أن قانون الطفل واليافع لا يذكر بالاسم العقوبة البدنية باعتبارها طريقة من طرائق التعامل مع الجانحين الأحداث ولكنه يشير إلى قانون الإجراءات الخاص بالقضاة الذي يسمح لأي قاضٍ بأن يصدر أمراً بإخضاع أي ذكر يقل عمره عن ١٨ سنة "للجلد سراً". وينص قانون الجرائم في حق الأشخاص بدوره على "الجلد سراً"^(٣١).

٢٣- وأعربت الشبكة الدولية لحقوق الطفل عن أسفها حيث لم تتمكن من الحصول على معلومات إحصائية عن الحكم على أطفال بالسجن مدى الحياة، أو باحتجاز أطفال "إلى أن تشاء الدولة الإفراج عنهم" أو بإنزال عقوبة بدنية بهم^(٣٢).

٢٤- وسلّطت الشبكة الدولية لحقوق الطفل الضوء على توافق الآراء الدولي في ميدان حقوق الإنسان الراض للحكم على أطفال جانحين بالحبس مدى الحياة وبالعقوبة البدنية، كما بيّنت أن دومينيكا لم تمثل للتوصيات بإلغاء عقوبات الحبس مدى الحياة والجلد تحديداً، التي قدمتها إليها لجنة حقوق الطفل في الجولتين الأولى والثانية من الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل بأن تحظر دومينيكا صراحة الأحكام بالعقوبة البدنية وبالحبس مدى الحياة في حق الأطفال في دومينيكا دون أي استثناء؛ كما أوصتها برفع السن الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية^(٣٣).

٢٥- وأعربت الشبكة عن أملها في أن يعرب الفريق العامل، أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل لدومينيكا، عن قلقه من استمرار اعتبار إنزال العقوبة البدنية بأطفال أمراً مشروعاً في البلد؛ كما أعربت عن أملها في أن تثير الدول هذه المسألة وأن تقدم توصية محددة بأن تسنّ دومينيكا تشريعاً على سبيل الأولوية يحظر صراحةً إنزال العقوبة البدنية بالأطفال في جميع الأوساط بما فيها بيت الأسرة أو كعقوبة على ارتكاب جريمة من الجرائم، وكذلك بإلغاء جميع الحجج القانونية التي تساق للدفاع عن استخدامها، بما فيها تلك الواردة في قانون الطفل واليافع لعام ١٩٧٠^(٣٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons; Geneva, (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkilling Geneva, (Switzerland);
CRIN	Child Rights International Network Geneva, (Switzerland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Geneva, (Switzerland).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR	The Inter-American Commission on Human Rights.
-------	--

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 93.32-93.33, 93.36-93.41, 93.43, 94.1-94.4.

⁴ ICAN, page 1.

⁵ CGNK, page 5.

⁶ For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 93.1-3.9, 93.44-93.45.

⁷ ICHR page 1 and 2.

⁸ For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 93.11-93.19, 93.22, 93.26-93.27, 94.6-94.7, 94.13-94.30.

⁹ CGNK, page 5.

¹⁰ CGNK, page 5.

¹¹ ICHR, page 1.

¹² ICHR, page 2.

¹³ For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 94.5-94.6, 94.35-94.37.

¹⁴ ICHR, page 1.

¹⁵ For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 93.10-93.19.

¹⁶ ICHR, page 2.

¹⁷ ICHR, page 3.

¹⁸ ICHR, page 3.

¹⁹ ICHR page 4.

²⁰ ICHR, page 4.

²¹ ICHR, page 4.

²² For relevant recommendations see A/HRC/27/9, paras. 93.23, 93.56-93.61, 93.63, 94.31-94.34.

²³ GIEACPC, page 1.

²⁴ GIEACPC paras. 1.1-1.3.

²⁵ CRIN, para.6.

²⁶ GIEACPC, para.2.13.

²⁷ CRIN, para.6.

²⁸ CRIN, para.9.

²⁹ CRIN, para 1-5.

³⁰ CRIN, para.8.

³¹ CRIN, para.10.

³² CRIN, para.11.

³³ CRIN, para.12.

³⁴ GIEACPC page 2.